

نظام المجلس الأعلى للأمن الغذائي وتعديلاته رقم 43 لسنة 2023
المنشور على الصفحة 3655 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5874 بتاريخ 13/8/2023
صادر بموجب المادة 120 من الدستور الاردني وتعديلاته لسنة 1952

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام المجلس الأعلى للأمن الغذائي لسنة 2023) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها وإلغاء عبارة (مجلس الأمن الغذائي) حيثما وردت فيه والاستعاضة عنها بعبارة (المجلس الأعلى للأمن الغذائي) بموجب النظام المعدل رقم 42 لسنة 2025 .

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة : وزارة الزراعة.
الوزير : وزير الزراعة.
المجلس : المجلس الأعلى للأمن الغذائي.
الأمن الغذائي : الحالة التي يتحقق فيها توفير الغذاء الكافي والأمن في المملكة.

المادة 3

أ. ينشأ في الوزارة مجلس يسمى (المجلس الأعلى للأمن الغذائي) برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كل من:-
1. وزير الزراعة نائباً للرئيس.
2. وزير المياه والري.
3. وزير الصناعة والتجارة والتموين.

4. وزير التربية والتعليم.
 5. وزير الصحة.
 6. وزير التنمية الاجتماعية.
 7. وزير البيئة.
 8. وزير التخطيط والتعاون الدولي.
 9. وزير المالية.
 10. رئيس هيئة الأركان المشتركة أو من ينوب عنه.
 11. مدير عام المؤسسة العامة للغذاء والدواء.
 12. مدير عام دائرة الإحصاءات العامة.
 13. نائب رئيس المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات.
 14. رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة الأردن.
 15. رئيس مجلس إدارة غرفة صناعة الأردن.
 16. رئيس مجلس إدارة الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين.
- ب. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة ، ويكون اجتماعه قانونيا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ج. لرئيس المجلس أو نائبه دعوة أي شخص من أصحاب الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات المجلس للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليه دون أن يكون له حق التصويت.
- د. يكون للمجلس أمانة سر تتألف من عدد من الموظفين ويسمي الوزير من بينهم أمين سر المجلس يتولى تنظيم اجتماعاته وتدوين محاضر جلساته ومتابعة تنفيذ قراراته وحفظ قيوده وسجلاته.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة الغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 42 لسنة 2025 .

المادة 4

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

- أ. مراجعة وإقرار السياسات والخطط للاستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي والخطط والبرامج والمشاريع ذات العلاقة بها المقدمة من الجهات المعنية.

- ب. تنسيق ومواءمة عمل المؤسسات العاملة في مجال الأمن الغذائي من أجل تحقيق أكبر قدر من الكفاءة والفاعلية وتفادي التضارب والازدواجية.
- ج. وضع آلية لتوفير الدعم اللازم لتطوير وتسريع أنشطة ومشاريع تحقيق الأمن الغذائي ومراقبة تنفيذها.
- د. وضع الخطط الكفيلة لمواجهة الأزمات التي تواجه تحقيق الأمن الغذائي.
- هـ. تعزيز التعاون الإقليمي وترويجه في مجالات الأمن الغذائي لتصبح المملكة مركزاً إقليمياً للأمن الغذائي.
- و. توفير المعلومات والبيانات وإجراء البحوث والمسوحات والدراسات الشاملة والمتخصصة المتعلقة بالأمن الغذائي وتحديد الجهات المسؤولة عن التنفيذ.
- ز. إصدار تقرير سنوي شامل عن الأمن الغذائي في المملكة وفق المؤشرات المعتمدة في الاستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي ورفعها لمجلس الوزراء.
- ح. دراسة التشريعات ومشاريع الموازنات المتعلقة بالأمن الغذائي وإبداء الرأي فيها إذا طلبت ذلك الجهة المختصة.
- ط. أي مهام أخرى يكلف بها المجلس.

المادة 5

- أ. تتألف الموارد المالية للمجلس مما يلي:-
1. المبالغ المخصصة للمجلس في الموازنة العامة.
 2. الهبات والتبرعات والمنح التي ترد للمجلس شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.
- ب. يفتح للمجلس حساب خاص في الوزارة.

المادة 6

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام، بما في ذلك تحديد آليات وصلاحيات الانفاق من الحساب الخاص المنصوص عليه في المادة (5) من هذا النظام.

2023/7/30